للمرأة ولو كانت حائضاً بعد الغسل لبس جديد إن وجده أو غسيل إن لم يجد الجديد ويكون ذلك إزاراً ورداءً
والسادس من المندوب توجه عقيب صلوة فرض أي يتوجه أي يقصد أن يكون عقد إحرامه عقيب صلوة فرض
وفي القاموس التوجه هو القصد والتوجه وإن لا يتفق له عقيب فرض فركعتان يصليهما بعد أن اغتسل ولبس ثوبي
إحرامه ولو نذراً أو مقضية في غير وقت كراهة حيث هما نفل ثم يقول بعد الصلوة اللهم إني محرم لك بالحج وإن كان
قارناً قال إن أريد القران بين الحج والعمرة وإن كان متمتعاً قال أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم يقول فيسره لي
وتقبله مني ويستحب عندنا أن يقول ومحلي حيث حبستني ولا يحل إذا أحصر وإذا قال ذلك وأحصر لم يسقط هذا
دم الإحصار عندنا ثم يقول بعد ذلك أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عمر
والملك لا شريك لك وعندنا أنه يجوز الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ويكره النقصان منها ثم بعد عقد الإحرام
يندب له أمران أحدهما ملازمة الذكر لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ودعاء ولو حائضاً أو نفساء أو جنباً
وملازمة تلاوة القرآن لغير حائض ونفساء وجنب وملازمة التكبير في الصعود يعني كلما صعد نشزاً من الأرض
والتلبية في الهبوط ولا يعجل من التلبية الغنية بعد الغنية وماشياً وراكباً وعقيب النوم والصلوة وعند الالتقاء
والأمر الثاني مما يندب بعد عقد الإحرام الغسل لدخول الحرم المحرم وإذا أحدث قبل دخول الحرم لا يلزمه الإعادة
لأن الحدث لا ينافيه ولأنه لا يراد به الصلوة ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك فقد أتيناك
راجين فإذا دخل مكة وكان مفرداً أو قارناً تخير إن شاء طاف طواف القدوم وسعى بعد طواف العمرة
إن كان قارناً فيجب تقديمه إذ هو شرط قال في الشرح وهو الأفضل وإن شاء أخرهما حتى يرجع من منى بعد الوقوف
ويندب أن يقول بعد رؤية الكعبة اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار اللهم أعذني من عذابك واختصني بالأجر من ثوابك ووالدي وما ولد والمسلمين والمسلمات والأحياء
الأرضين والسموات على ما علمتم وقد ذكرنا وقت الإحرام الذي شرع عقده فيه ومكانه أنه يقول ووقته شوال
والقعدة وكل العشر الأولى من ذي الحجة وإنما جعل العاشر من أشهر الحج لأن أفعال الحج تفعل فيه وله فائدة
أخرى وهي أنه إذا أتموا الاستطاعة إلى العاشر وجبت عليه الأصحاب ولعله حجته لكسبه الأحوال لهذا الاختلاف...

١٦٨ الأصحاب، وفائدة أخرى وهي أنه إذا أحرم بعمرة التمتع في العشر وانتظر العام القابل صح وأما مكانه
الذي شرع عقده فهو الميقات الذي عينه الرسول صلى الله عليه وسلم للناس وهو ذو الحليفة للمدني لمن جاء من
ناحية المدينة والجحفة جعلها للشامي وهي بجيم مضمومة أي لمن جاء من الشام وقرن المنازل جعلها للنجدي
أي لمن جاء من نجد ويلملم لليماني يعني لمن جاء من تهامة اليمن وما قابلها لمن ورد من الجبال وذات عرق
جعله للعراقي والحرم المحرم جعله للمكي يعني للحرمي لمن دخل المكي وغيره هذا على سبيل الاستحباب وهذا القول
قوي في الحج ضعيف في العمرة يعني ميقاتها الحل للمكي والآفاقي وهو ظاهر الأزهار حيث قال في التمتع وليس
شرطاً وصرح هنالك في شرحه بالجواز وشرع لمن كان مسكنه خلف هذه المواقيت بينها وبين مكة يعني الحرم
أنه يجعل ميقاته داره ولا يجوز أن يحرم من أقرب من داره فإذا فعل ذلك فالمختار أنه يلزمه دم والمراد
بالدار موضعه ولو وسط البلد فإن جاوز من دون إحرام لزمه دم وما بإزاء كل من ذلك أي من ورد
من بين هذه المواقيت المذكورة فإنه إذا جاء إلى ما أداها إليه عرضاً أحرم منه فإن التبس عليه ذلك
تحرى فإن سلك طريقاً لا تحاذي بها المواقيت أحرم متى غلب في ظنه أنه قد بقي من المسافة قدر مرحلتين قال
الفقيه عبد الله الدواري يحتمل أقربها إليه مسافة كأن يكون أحد الميقاتين على يمينه والآخر عن يساره والذي
عن يمينه بعيد وبينه ستة أميال وبينه وبين الذي عن يساره ثلاثة أميال فإنه يحرم إذا حاذى الذي عن يساره
ولا يلتفت إلى محاذاة الذي عن يمينه وإن حاذاه قبل محاذاة الذي عن يساره لأنه ليس بأقرب وهذا
الاحتمال هو الصحيح للمذهب والذي لم يذكر الاحتمال الثاني إذ المراد عند أقربها إليه عرضاً ولا بعد لأن المحاذاة
التي يتم بمجاوزة الميقات وهذه المواقيت هي مواقيت لأهلها الذين ضربت لهم كيلملم لأهل اليمن ولساكنيها
والظاهر أن هذه المواقيت يجب الإحرام منها ولم يعتبر ميل فلا يكون حكمها إلى جهة الإحرام حكمها والمذهب
أنه يتحتم على أهل المواقيت الإحرام من مواضعهم إذا أرادوا دخول الحرم للنسك وإذا أرادوا دخول الحرم
المحرم لغير حاجة فعندنا أنه يجوز لهم الدخول لا لنسك اتفاقاً وكذا لمن ورد عليها من غير أهلها
ميقات لم يجاوز يريد الشامي على يلملم فإن ميقاته في هذه الحال يلملم فيحرم منه والميقات لمن هو
خلفها أي خلف مواقيت هذه التي تقدم ذكرها موضعه حيث كان خارج الحرم فإن كان داخله فمن حيث